

Safety Procedures

المادة (٨/٤) - إجراءات السلامة

على المقاول توفير حماية
الموقع حتى إصدار شهادة
تسلم الأعمال.

يجب على المقاول الامتثال
لجميع قواعد السلامة المطبقة
والحرص على سلامة جميع
من يحق له التواجد في
الموقع.



على المقاول توفير أية أشغال
مؤقتة مما قد يلزم بسبب تنفيذ
الأشغال في المساحات
المحيطة بالموقع.

على المقاول المحافظة على
الموقع خالياً من أي عوائق.

Quality Assurance

المادة (٩/٤) - تأكيد الجودة



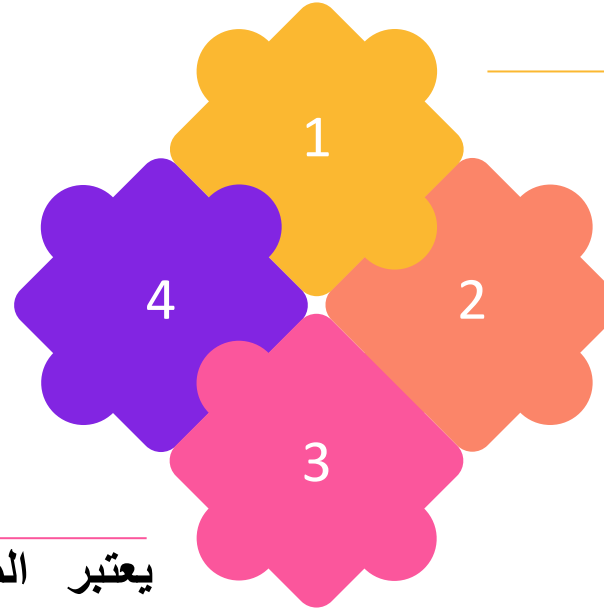
على المقاول أن يضع نظاماً لتأكيد
الجودة إذا تطلب العقد ذلك.



Site Data

المادة (١٠/٤) - بيانات الموقع

تفسير هذه البيانات تقع من مسؤوليات المقاول.



على صاحب العمل أن يضع تحت تصرف المقاول قبل التاريخ الأساسي كل ما يتوفر لديه من البيانات المتعلقة بظروف تحت سطح الأرض وهيدرولوجية الموقع.

هذا الالتزام مستمر.

يعتبر المقاول أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية وتفحص الموقع وكل المعلومات المتوفرة المقدمة إلى صاحب العمل عن الموقع وأنه قد أخذ تلك المعلومات في حسابه في تجهيز وتقديم عطائه.



المادة (١١/٤) - كفاية قيمة العقد الموافق عليها

Sufficiency of the Accepted Contract Amount

❖ يفترض في المقاول أنه قد بنى عرضه على أساس المعلومات التي قدمها صاحب العمل بموجب (المادة ١٠-٤) وعلى أساس فحوصاته على تلك المعلومات بموجب (المادة ١٠-٤).

❖ على المقاول التأكد أن قيمة عطاءه تغطي كل ما يحتاجه المقاول لتنفيذ الأشغال بموجب (المادة ١-٤).

المادة (١٢/٤) - الظروف المادية غير المتوقعة

Unforeseeable Physical Conditions



❖ إذا واجه المقاول ظروفاً مادية معاكسة ويعتبر أنها غير متوقعة فعليه أن يخطر المهندس بأسرع وقت.

❖ الظروف المادية تعني «الظروف الطبيعية والعوائق من صنع الإنسان».

❖ تصف المادة (١-٦-١-٨) «غير المتوقع» أنه الذي لا يمكن توقعه بشكل معقول من مقاول خبير في وقت تقديم العطاء.

المادة (١٢/٤) - الظروف المادية غير المتوقعة

Unforeseeable Physical Conditions

- ❖ يجب أن يصف الإخطار المشكلة ويشرح لما كانت غير متوقعة عند استلامه لهذا الإخطار.
- ❖ سيقوم المهندس بعمل تحديد بموجب (المادة ٣-٥).
- ❖ إذا حدد المهندس ذلك فيستحق المقاول تمديداً في الوقت بموجب (المادة ٨-٤) ودفع تكاليفه.
- ❖ على المهندس قبل الاتفاق على أي تكاليف مستحقة للمقاول أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كانت الظروف المادية أصبحت لمصلحة المقاول أكثر مما كان متوقعاً.



المادة (١٣/٤) - حقوق المرور والتسهيلات Rights of Way and Facilities

المقاول مسؤول عن حقوق
المرور الخاص أو المؤقت
وهذا يشمل الطرق خارج
الموقع الموصلة إليه

المقاول مسؤول عن
الطرق الموصلة إلى
الموقع

المقاول مسؤول عن
الحصول على أية
تسهيلات خارج الموقع قد
يحتاجها لأغراض الأشغال
على نفقته ومسؤوليته

المادة (٤/٤) - تجنب التدخل

Avoidance of Interference

❖ على المقاول عدم التدخل بغير ضرورة أو على نحو غير مناسب في راحة الجمهور أو إشغال أي من الطرق والممرات.



❖ على المقاول تعويض صاحب العمل عن جميع الأضرار والخسائر والنفقات الناجمة عن أي تدخل غير ضروري أو على نحو غير مناسب.



المادة (١٥/٤) - مسالك الوصول Access Routes



على المقاول التحقق من ملائمة وتوفر مسالك الوصول إلى الموقع.

على المقاول الحصول على الإذن باستخدام تلك المسالك وتوفير جميع الإشارات والإرشادات الضرورية.

تنص المادة بشكل واضح على أن صاحب العمل لا يضمن ملائمة أو توفر مسالك الطرق بعينها.

يتحمل المقاول كل التكاليف والأخطار المرتبطة بمسالك الوصول.



المادة (١٦/٤) - نقل معدات المقاول والمواد والآلات

Transport of Goods

- ❖ على المقاول أن يخطر المهندس مسبقاً بمدة لا تقل عن ٢١ يوماً قبل توريد أي آلة أو معدات أو مواد إلى الموقع.
- ❖ يكون المقاول مسؤولاً عن نقل وتخزين وحماية جميع المعدات والمواد اللازمة للأشغال.
- ❖ المقاول مسؤول عن كل التكاليف المرتبطة بنقل تلك المهمات.
- ❖ على المقاول تعويض صاحب العمل ضد أي مطالبات ناتجة عن نقل معدات ومواد المقاول.



المادة (١٧/٤) - معدات المقاول

Contractor's Equipment

- ❖ المقاول مسؤول عن معداته.
- ❖ تعتبر كل معدات المقاول في الموقع أنها مخصصة حصراً لتنفيذ الأشغال.
- ❖ لا يمكن نقل أي قطعة رئيسية من معدات المقاول خارج الموقع إلا بعد موافقة المهندس.

المادة (١٨/٤) - حماية البيئة

Protection of the Environment

سيقوم المقاول باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه.

على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات ومقدار الصرف الصحي والتدفق الناجم عن أنشطته لا يتجاوز القيم المحددة في المواصفات أو تلك المسموح بها في القوانين واجبة التطبيق.



المادة (١٩/٤) - الكهرباء والماء والغاز

Electricity, Water and Gas

❖ يعتبر المقاول مسؤولاً عن تنفيذ كل الخدمات التي يحتاجها لتنفيذ الأشغال.

❖ يحق للمقاول أن يستخدم أية خدمات متوفرة في الموقع لكن على حسابه.

❖ يتم الإتفاق على قيمة هذه الخدمات مع المهندس أو يقوم هو بتحديدّها.

المادة (٢٠/٤) - المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل

Employer's Equipment and Free-Issue Materials

❖ على صاحب العمل أن يوفر معدات صاحب العمل المنصوص عليها في المواصفات ويمكن للمقاول استخدامها.

❖ يعتبر المقاول مسؤولاً عن تكلفة استخدام تلك المعدات بمعدلات أجور يتفق عليها مع المهندس أو يحددها المهندس في حالة عدم الإتفاق.

❖ يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن معدات صاحب العمل ما عدا أثناء استخدام المقاول لها أو التحكم فيها.

المادة (٢٠/٤) - المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل

Employer's Equipment and Free-Issue Materials

❖ على صاحب العمل توفير المواد التي يلتزم بتقديمها

مجانياً وفقاً للتفاصيل المحددة في المواصفات.

❖ على صاحب العمل توفير «تلك المواد» على نفقته.

❖ بعد أن يقوم المقاول بمعاينة «تلك المواد» المجانية

يصبح مسؤولاً عن استخدامها والعناية بها.

Progress Reports

المادة (٢١/٤) - تقارير تقدم العمل

❖ يقوم المقاول بتقديم تقارير شهرية عن تقدم العمل إذا
ذُكر ذلك في العقد.

❖ يعتبر تقديم تلك التقارير شرطاً لصرف المستخلصات
الشهرية.

❖ يجب أن تكون تلك التقارير بحسب التفاصيل المذكورة
في هذه المادة.

Progress Reports

المادة (٢١/٤) - تقارير تقدم العمل

❖ يجب تقديم التقارير إلى المهندس من ستة نسخ.

❖ يجب تقديم التقرير الاول في نهاية الشهر التالي لتاريخ
المباشرة.

❖ تقدم التقارير بعد ذلك بشكل شهري حتى يكمل المقاول
كل الاعمال المتبقية في تاريخ الإنهاء.

Security of the Site

المادة (٢٢/٤) - أمن الموقع

❖ يكون المقاول مسؤولاً عن إبقاء الأشخاص من غير المصرح لهم لدخول الموقع خارجه.

❖ الأشخاص المصرح لهم بالتواجد في الموقع محصورون بأفراد المقاول وأفراد صاحب العمل وأي أشخاص آخرين يتم إخطار المقاول بهم من قبل صاحب العمل أو المهندس.

المادة (٢٣/٤) - عمليات المقاول في الموقع

Contractor's Operations on Site

❖ على المقاول أن يحرص عملياته في الموقع وأية مساحات أخرى يوافق عليها المهندس.

❖ على المقاول إبقاء معداته وأفراده ضمن حدود تلك المساحات.

❖ على المقاول أن يُبقي الموقع نظيفاً وخالياً من أي عوائق غير ضرورية.

المادة (٢٣/٤) - عمليات المقاول في الموقع

Contractor's Operations on Site

- ❖ على المقاول عند صدور شهادة تسلم الأشغال ترحيل معداته من الموقع وترك الموقع في حالة نظيفة وآمنة.
- ❖ يمكن للمقاول الاحتفاظ في الموقع خلال فترة الإخطار بالعيوب (DNP) بأية معدات أو مواد لازمة للوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

Fossils

المادة (٢٤/٤) - الأثرية (الأحافير)

❖ توضع جميع البقايا المتحجرة أو الأشياء الأثرية تحت تصرف صاحب العمل.

❖ يجب على المقاول عند اكتشافه أي من هذه الموجودات إخطار المهندس فوراً.

❖ إذا تكبد المقاول تأخراً و/أو تكلفة نتيجة اكتشاف تلك الأثرية فقد يستحق المقاول بعد تحديد من المهندس تمديداً في الوقت وتكلفة إضافية.

الباب الخامس



مقاولو الباطن المُسمَّون Nominated Sub-contractor



المادة (١/٥) - تعريف مقاول الباطن المسمى

Definition of Nominated Subcontractor

مقاول الباطن هو الشخص المسمى
هكذا في العقد أو من أمر المهندس
المقاول باستخدامه كمقاول باطن.

المادة (٢/٥) - الإعتراض على التسمية

Objection to Nomination

❖ إذا اعترض المقاول على التعاقد مع مقاول باطن مسمى فعليه إرسال إخطار للمهندس في أسرع وقت عملياً.



❖ يعتبر الإعتراض مقبولاً في الحالات التالية:

- أ- وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن مقاول الباطن المسمى لا يمتلك التأهيل الكافي أو الموارد أو الملاءة المالية، أو
- ب- إذا لم تنص اتفاقية المقاوله من الباطن أن يقوم مقاول الباطن المسمى بتعويض المقاول عن أي إهمال أو سوء استخدام لمعدات ومواد المقاول بسبب مقاول الباطن المسمى ووكلائه ومستخدميه، أو
- ج- إذا لم تنص اتفاقية المقاوله من الباطن بالنسبة للأعمال المتعاقد عليها من الباطن (بما في ذلك التصميم، إن وجد).

المادة (٢/٥) - الإعتراض على التسمية

Objection to Nomination



❖ يعتبر أي إعتراض معقولاً إذا
لم يوافق صاحب العمل على
تعويض المقاول عن وضد
تبعات ذلك الأمر.

المادة (٣/٥) - الدفعات الى مقاولي الباطن المسميين

Payment to Nominated Subcontractors

❖ يجب على المهندس أن يصدق على المبالغ المستحقة لأي مقاول باطن.

❖ يجب على المقاول دفع المبالغ المصدقة إلى مقاول الباطن.

❖ أي مبالغ مصدقة ستشكل جزءاً من قيمة العقد.



❖ **يحق للمهندس الطلب من المقاول تقديم إثبات أنه قد سدد لمقاول الباطن المسمى كل المبالغ المستحقة له في المستخلصات السابقة.**

❖ يجوز لصاحب العمل أن يدفع لمقاول الباطن المسمى مباشرة إذا لم يقدم المقاول إثباتاً أن مقاول الباطن المسمى قد استلم مستحقاته أو أن يقنع المهندس بأحقيته (المقاول) في حجز هذه الأموال وأنه قد أبلغ مقاول الباطن المعين بذلك.

❖ إذا اضطر صاحب العمل للدفع إلى مقاول الباطن المسمى مباشرةً فعلى المقاول أن يرد إلى صاحب العمل ذلك المبلغ الذي دفعه مباشرةً.



الباب السادس

المستخدمون والعمال

Staff and Labour



المادة (١/٦) - تعيين المستخدمين والعمال

Engagement of Staff and Labour

❖ على المقاول تعيين جميع المستخدمين والعمال
ودفع أجورهم ومستلزمات إسكانهم وإطعامهم
ونقلهم (ما لم ينص على غير ذلك في
المواصفات).



المادة (٢/٦) - معدلات الأجور وشروط تشغيل العمال

Rates and Wages and Conditions of Labour

❖ على المقاول أن يدفع معدلات الأجور بمعدل لا يقل عن المستويات المطبقة محلياً.

❖ على المقاول أن يتأكد أن شروط العمالة بالموقع لا تقل في مستواها عن الشروط المطبقة محلياً.

❖ إذا لم توجد معدلات أو شروط عمالة قابلة للتطبيق فعليه التأكد أن الأجور والشروط لا تقل عن تلك المطبقة محلياً من أصحاب الأعمال في المهن المماثلة أو الصناعة المشابهة.



وزارة العمل

المملكة العربية السعودية

المادة (٣/٦) - الأشخاص العاملون لدى صاحب العمل

Persons in the Service of Employer

❖ على المقاول ألا يوظف أو يحاول استقطاب
موظفين أو عمال من بين العاملين لدى صاحب
العمل.



Labour Laws

المادة (٤/٦) - قوانين العمل

على المقاول الالتزام بكل قوانين العمل
واجبة التطبيق على عمالته.



يجب على المقاول الامتناع عن أي عمل
يمكن أن يمنع مستخدميه من ممارسة
حقوقهم القانونية.



على المقاول اتخاذ ما يلزم للطلب من
مستخدميه للالتزام بالقوانين المطبقة
وبالذات فيما يخص السلامة في العمل.



Working Hours

المادة (٥/٦) - ساعات العمل

❖ يجب إيقاف العمل بالموقع في :

- i. أيام العطل المتعارف عليها محلياً.
- ii. أوقات العمل المعتادة المنصوص عليها في ملحق العطاء.

❖ أو إذا:

- i. نص العقد على خلاف ذلك.
- ii. أعطى المهندس موافقته على ذلك.
- iii. كان العمل لا يمكن تجنبه أو أنه ضروري لحماية الأرواح أو الممتلكات أو للمحافظة على سلامة الأشغال.



المادة (٦/٦) - التسهيلات للمستخدمين والعمال

Facilities for Staff and Labour

❖ على المقاول توفير كل تجهيزات الإعاشة الضرورية
ووسائل الراحة لأفراده.



❖ لا يسمح لأفراد المقاول بالإقامة داخل المنشآت الدائمة.

❖ إذا نصت المواصفات على ذلك فعلى المقاول توفير
التسهيلات لأفراد صاحب العمل كذلك.

Health and Safety

المادة (٧/٦) - الصحة والسلامة



على المقاول اتخاذ التدابير الوقائية
المعقولة في جميع الأوقات للحفاظ
على سلامة وصحة أفرادهِ.



وعليه توفير الكادر الصحي وتجهيزات الإسعافات
الأولية في جميع الأوقات في الموقع وأي مساكن
محددة لأفرادهِ ولأفراد صاحب العمل.



المادة (٧/٦) - الصحة والسلامة

Health and Safety

❖ على المقاول تعيين ضابط وقاية من الحوادث في الموقع يكون بتأهيل مناسب ويكون مسؤولاً عن الحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث.

❖ سيكون لضابط الوقاية من الحوادث سلطة إصدار تعليمات واتخاذ الإجراءات الاحتياطية لمنع الحوادث.

❖ على المقاول الاحتفاظ بالسجلات والتقارير فيما يخص الصحة والسلامة على النحو الذي يطلبه المهندس بصورة معقولة.

المادة (٦/٨) - رقابة المقاول

Contractor's Superintendence

❖ على المقاول أن يوفر كل الرقابة الضرورية للتخطيط والإدارة والتوجيه للأعمال طالما كان ذلك ضرورياً للوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

❖ يجب أن يقوم بالإشراف عددٌ كافٍ من الأشخاص لغرض تنفيذ الأشغال بصورة مرضية وآمنة.

❖ يجب أن يكون القائمون على الإشراف لديهم معرفة وافية بلغة الإتصالات (المعرفة في المادة ١-٤) وبالعمليات التي سيتم تنفيذها.

Contractor's Personnel

المادة (٩/٦) - أفراد المقاول

❖ يجب أن يكون أفراد المقاول مؤهلين ومهرة وذوي خبرة في مهنتهم.

❖ يجوز للمهندس أن يطلب من المقاول أن يستبعد أي شخص مستخدم في الموقع أو في الأشغال إذا كان هذا الشخص:

- أ- متمادياً في سوء تصرفه وعدم مبالاته أو
- ب- ينفذ واجباته بعدم كفاءة أو بإهمال أو
- ج- يخفق في الإمتثال لأي من أحكام العقد أو
- د- يداوم على أي تصرف يهدد السلامة أو الصحة أو حماية البيئة.

❖ إذا تم استبعاد أي شخص فعلى المقاول تعيين بديل مناسب.

المادة (١٠/٦) - سجلات أفراد ومعدات المقاول

Records of Contractor's Personnel and Equipment

❖ يجب على المقاول أن يزود المهندس بسجلات مفصلة تبين أعداد كل فئة من أفراد المقاول ومن معداته بالموقع.

❖ يجب تقديم هذه التفاصيل كل شهر وذلك حتى ينجز المقاول كل عمل معروف أنه لم يكتمل في تاريخ الإتمام المحدد في شهادة تسلم الأشغال.

المادة (١١/٦) - التصرف المخل بالنظام

Disorderly Conduct

- ❖ على المقاول في جميع الأوقات إتخاذ كافة الإحتياطات المعقولة للحيلولة دون وقوع أي تصرف مخالف للقانون أو مخل بالنظام من قبل أفراد المقاول في الموقع أو ما يجاوره.
- ❖ إخلال المقاول بذلك قد يؤدي إلى مطالبة ضده بموجب المواد (٤-١٤ ، ١٧-١ ، ١٨-٣).

الباب السابع

التجهيزات والمواد والمصنعية

Plant, Materials and Workmanship



Manner of Execution

٠٣

على المقاول
التأكد باستخدام
تجهيزات معدة
جيداً وعدم
استخدام مواد
خطرة (باستثناء
ما نص عليه في
العقد خلافاً
لذلك).

02

سيقوم المقاول
بأداء عمله
بطريقة مناسبة
وحريصة ووفقاً
لأصول
الصناعة.

٠١

سيقوم المقاول
بأداء عمله كما
هو موصف في
العقد.

Samples

المادة (٧/٢) - العينات

❖ على المقاول أن يقدم:

٥.

سيقدم المقاول
هذه العينات
(الأخيرة) على
نفقة صاحب
العمل.

٤.

على المقاول
تقديم أي عينات
إضافية يطلبها
المهندس.

٣.

سيوفر المقاول
هذه العينات على
حسابه.

٢.

العينات الموصفة
بالعقد إلى
المهندس
للإعتماد قبل
استخدام تلك
المواد.

١.

العينات القياسية
للمواد.

Inspection

المادة (٣/٧) - المعاينة (التفتيش)

من حق صاحب العمل التفتيش على كامل الموقع وأي مكان آخر يتم فيه العمل (حتى خارج الموقع).

غرض هذا التفتيش هو فحص المواد والمصنعية والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات أو المواد.

لا يحق للمقاول (بشكل معقول) الامتناع عن الطلب بالتفتيش وعليه إعطاء أفراد صاحب العمل بما فيهم المهندس الفرصة الكاملة لإجراء هذا التفتيش.



Inspection

المادة (٣/٧) - المعاينة (التفتيش)

لا يُعفى هذا التفتيش المقاول من أي مسؤولية.



سيخطر المقاول المهندس عندما يكون العمل جاهزاً بحيث يقوم المهندس بالتفتيش (إذا رغب في ذلك).



إذا أخفق المقاول في إخطار المهندس بذلك فعليه أن يكشف عن العمل المغطى لإجراء التفتيش ثم يعيده إلى وضعه السابق وذلك على نفقة المقاول.



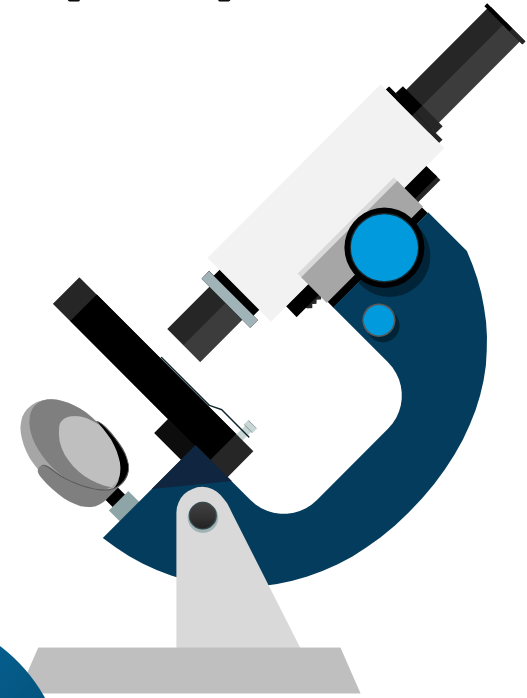
Testing

المادة (٤/٧) - الإختبار

1 سيتفق المقاول والمهندس على موعد ومكان إجراء الاختبارات المحددة.

2 سيقوم المقاول بتوفير كل ما يلزم لإجراء هذه الإختبارات على حسابه بما في ذلك توفير الأفراد المؤهلين.

3 إذا طلب المهندس بموجب (المادة ١٣) إجراء اختبار كأمر تغيير أو أمرَ باختبار إضافي فسيكون ذلك على حساب صاحب العمل إلا إذا أثبت أحد الاختبارين السابقين عدم توافق العمل مع العقد وفي هذه الحالة سيتحمل المقاول تكاليف هذه الاختبارات.



3

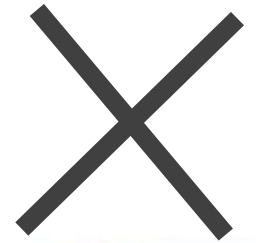
Testing

إذا لم يحضر المهندس اختباراً متفقاً عليه سابقاً فيمكن إكمال الإختبار ويُعتبر كأنه تم في حضور المهندس.

على المهندس إعطاء إخطار بمدة ٢٤ ساعة بنيتة حضور أي اختبار.

يجب على المقاول إرسال تقارير للاختبارات المصدقة إلى المهندس.

إذا تكبد المقاول تأخيراً بسبب الاختبارات فعلية إخطار المهندس والذي عليه إذاً أن يحدد أي وقت إضافي و/أو تكلفة إضافية يستحقها المقاول بموجب (المادة ٣-٥).



Rejection

المادة (٥/٧) - الرفض

- ❖ إذا وجد أي شيء معيب أو غير مطابق للعقد فيمكن رفضه بإخطار يصدره المهندس.
- ❖ على المهندس إعطاء أسباب الرفض.
- ❖ على المقاول إصلاح الأعمال المرفوضة حتى تصبح متوافقة مع العقد.
- ❖ قد يطلب المهندس إعادة الاختبار.
- ❖ إذا تسبب الرفض أو إعادة الاختبار في أي تكلفة إضافية على المالك فسيتحملها المقاول.



Remedial Work

المادة (٦/٧) - أعمال الإصلاح

❖ على المقاول خلال مدة معقولة الالتزام بتعليمات المهندس كما يلي:

03

تنفيذ أي عمل
لازم لسلامة
الأشغال بشكل
عاجل.

02

إزالة وإعادة تنفيذ
أي عمل آخر غير
مطابق للعقد.

01

إزالة واستبدال أية
تجهيزات أو مواد
غير مطابقة للعقد.

Remedial Work

المادة (٦/٧) - أعمال الإصلاح

1

إذا أخفق المقاول في الإمتثال لتعليمات المهندس فيحق لصاحب العمل أن يستخدم أشخاصاً آخرين لتنفيذ التعليمات.

2

في حالة استخدام صاحب العمل لأشخاص آخرين في تنفيذ التعليمات (والى الحد الذي يكون فيه المقاول مستحقاً لدفعه ما بخصوص هذا العمل) سيتحمل المقاول تكاليف تلك الأعمال.



المادة (٧/٧) - ملكية التجهيزات والمواد

Ownership of Plant and Materials

❖ إلى الحد الذي ينسجم مع قوانين الدولة سيكون كل بند من بنود التجهيزات والمواد ملكاً لصاحب العمل بدايةً من التاريخ الأسبق مما يلي:



i. عندما يتم توريده إلى الموقع.

ii. عندما يصبح المقاول مستحقاً لدفعةٍ من هذه التجهيزات والمواد.

المادة (٨/٧) - عوائد حق الملكية (الإتاوات)

Royalties

يتعين على المقاول أن يدفع مقابل المواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع.



وعليه الدفع مقابل التخلص من المواد الفائضة (إلا إذا تضمن العقد تخصيص أماكن لطرح المخلفات داخل الموقع).

الباب الثامن

المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل

COMMENCEMENT, DELAYS AND SUSPENSION



المادة (١/٨) - مباشرة العمل (بدء العمل)

Commencement of Works

● على المهندس إعطاء إخطار للمقاول قبل سبعة أيام من تاريخ مباشرة العمل.

● سيكون تاريخ مباشرة العمل خلال مدة ٤٢ يوماً من تاريخ تسلم المقاول لخطاب القبول (إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك).

● على المقاول البدء في الأعمال في أقرب وقت معقول عملياً بعد تاريخ مباشرة العمل.

● على المقاول الاستمرار في تنفيذ الأشغال بالسرعة الواجبة وبدون تأخير



المادة (٢/٨) - مدة الإتمام

Time for Completion



❖ على المقاول إتمام جميع الأشغال خلال مدة الإتمام المحددة للأشغال بكاملها أو لأي قسمٍ منها.

❖ مسؤولية إتمام الأعمال تشمل:

٠١ اجتياز الإختبارات عند الإتمام.

٠٢ إتمام كل عمل محدد في العقد كما هو مطلوب لأغراض التسلم بموجب (المادة ١٠-١).

Step ٠٢

Step ٠١

المادة (٣/٨) - برنامج العمل

Programme

❖ على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال ٢٨ يوم من تسلمه لإخطار أمر المباشرة بموجب (المادة ٨-١).

❖ على المقاول تقديم برامج معدلة ومحدثة عندما يتبين أن البرنامج السابق لا يتماشى مع التقدم الفعلي (أو مع التزامات المقاول).

❖ تكون هيئة البرنامج متروكة للمقاول ولكن يجب أن تشمل على:

المادة (٣/٨) - برنامج العمل

Programme

- i. الترتيب الذي ينوي المقاول اتباعه لتنفيذ الأشغال.
- ii. بيان مراحل التنفيذ من قبل كل مقاول مسمى.
- iii. بيان تسلسل ومواعيد المعاينات والإختبارات.
- iv. تقرير معزز بالتفاصيل عن أساليب التنفيذ التي يعترف المقاول اعتمادها.
- v. بيان تقديرات المقاول لأعداد الأفراد والمعدات المطلوبة.

المادة (٣/٨) - برنامج العمل

Programme

- ❖ إذا اعتقد المهندس أن البرنامج لا يتماشى مع العقد فعليه إخطار المقاول خلال ٢١ يوماً.
- ❖ على المقاول التنفيذ وفقاً لهذا البرنامج إلا إذا أرسل المهندس إخطاراً بالنقطة أعلاه.
- ❖ يحق لأفراد صاحب العمل الإعتماد على ذلك البرنامج عند تخطيط أنشطتهم.
- ❖ على المقاول أن يخطر المهندس فوراً بأية أحداث أو ظروف محتملة قد تزيد من قيمة العقد أو تؤخر تنفيذ الأشغال.

المادة (٣/٨) - برنامج العمل

Programme

❖ إذا تقدم المقاول بهذا الإخطار فيجوز للمهندس أن يطلب من المقاول أن يقدم تقديراً للتأثير المتوقع للأحداث أو الظروف المستقبلية ويقدم مقترحاته لإصلاح ذلك بموجب (المادة ٣-١٣).

❖ إذا اعتبر المهندس أن برنامج العمل قد أخفق في الإمتثال للعقد أو أنه غير متوافق مع التقدم الفعلي لتنفيذ الأشغال فله أن يخطر المقاول بطلب تقديم برنامج معدل (للمهندس).

المادة (٤/٨) - تمديد مدة الإتمام

Extension of Time for Completion

❖ إذا حصل تأخير أو كان متوقعاً أن يحصل فيجب على المقاول إرسال إخطار إلى المهندس وفقاً لأحكام (المادة ٢٠-١).
وذلك نتيجة لأي من الأسباب التالية:

- i. أمر تغييري؛ ما لم يكن قد تم الاتفاق على تعديل مدة الإتمام بموجب المادة (٣/١٣ - إجراءات التغيير)، أو أي تغير جوهري آخر في كمية بند ما من بنود الأشغال المشمولة في العقد، أو
- ii. أي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الإتمام بموجب أي من هذه الشروط، أو
- iii. الظروف المناخية المعاكسة بصورة استثنائية، أو

المادة (٤/٨) - تمديد مدة الإتمام

Extension of Time for Completion

iv. النقص غير المتوقع في توفر الأشخاص أو معدات المقاول أو التجهيزات أو المواد بسبب إجراءات حكومية، أو

v. هـ- أي إعاقة أو منع يعزى الى صاحب العمل أو أفرادهم، أو أي من المقاولين الآخرين العاملين لحسابه في الموقع.

vi. إذا اعتبر المقاول نفسه مستحقاً لتمديد مدة الإتمام، فعليه اخطار المهندس بذلك بموجب المادة (٢٠/١ - مطالبات المقاول).

❖ بموجب (المادة ٢٠-١) على المهندس مراجعة التحديدات الحالية والسابقة ويجوز له أن يزيد (ولكن ليس له أن ينقص) التمديد الإجمالي لمدة الإتمام.

المادة (٥/٨) - التأخير بسبب السلطات

Delays Caused by Authorities

❖ على المقاول اتباع الإجراءات المطلوبة من قبل السلطات العامة في البلد الذي يتم فيه تنفيذ المشروع.

❖ إذا أخرت هذه السلطات المحلية المقاول فيحق له تمديداً في الوقت (دون أتعاب) بموجب (المادة ٨ - ٤ب) بشرط:

i. أن المقاول قد قام بجدية باتباع الإجراءات المطلوبة من السلطات المحلية.

ii. أن هذا التأخير أو الإرباك لم يكن متوقعاً.

Rate of Progress

المادة (٦/٨) - معدل تقدم العمل

❖ إذا كان تقدم العمل بطيئاً جداً لإتمام الأشغال خلال مدة الإتمام أو إذا كان تقدم العمل قد تخلف (أو سوف يتخلف) عن توقيت البرنامج الحالي فيحق للمهندس أن يصدر تعليماته للمقاول بتقديم برنامج معدل.

❖ يحق للمهندس فعل ما تقدم إذا كان سبب التأخير بخلاف المذكور أيضاً في (المادة ٨ - ٤).

❖ يجب أن يوضح البرنامج المعدل الأساليب التي يقترح المقاول اتباعها لتسريع معدل العمل وإتمام الأشغال ضمن مدة الإتمام.

❖ إذا لم يعترض المهندس فعلى المقاول اتباع هذه الأساليب المعدلة على مسؤوليته ونفقته.

Rate of Progress

المادة (٦/٨) - معدل تقدم العمل

❖ إذا تكبد صاحب العمل نتيجةً لهذه الأساليب المعدلة أي تكلفة إضافية فعلى المقاول أن يدفع هذه التكلفة الإضافية بموجب (المادة ٢-٥).

❖ أي مبالغ مستحقة لصاحب العمل وفقاً لهذه المادة ستكون إضافة إلى أية تعويضات عن التأخير إن وجدت بموجب (المادة ٨-٧).

Delay Damages

المادة (٧/٨) - تعويضات التأخير

- ❖ إذا أخفق المقاول في إتمام الأشغال في مدة الإتمام فينبغي عليه أن يدفع لصاحب العمل تعويضات التأخير.
- ❖ ستكون هذه التعويضات بالمقدار المنصوص عليه في ملحق العطاء.
- ❖ ملحق العطاء يوضح المبلغ الأقصى لتعويضات التأخير.
- ❖ تعتبر تعويضات التأخير هذه هي التعويضات الوحيدة المستحقة على المقاول بسبب هذا الإخفاق (إلا في حالة إنهاء العقد) من قبل صاحب العمل.

Delay Damages

المادة (٧/٨) - تعويضات التأخير

- ❖ لا تُعفى تعويضات التأخير هذه المقاول من التزاماته التعاقدية الأخرى.
- ❖ يجب على صاحب العمل حتى يستعيد تعويضات التأخير هذه تقديم طلب بموجب (المادة ٢-٥).



Suspension of Work

المادة (٨/٨) - تعليق العمل

- ❖ يجوز للمهندس (في أي وقت) أن يصدر تعليماته إلى المقاول بتعليق العمل في الأشغال (أو جزء منها).
- ❖ يجوز للمهندس (ولكن ليس واجباً عليه) إخطار المقاول بأسباب التعليق.
- ❖ حماية الأشغال خلال فترة التعليق هي من مسؤوليات المقاول.
- ❖ إذا كان سبب التعليق يعود لمسؤولية المقاول فإن أحكام المواد (٨-٩ ، ٨-١٠ ، ٨-١١) لا تطبق.